وقد ذكر ابن سحنون انه لا يحلف الا ان يكون ممن لا يتورع على مثل
هذا وصمم في ذلك فحلف فلا شيء، ولابن العطار مثله في
مقالات ابن مغيث في ع ح عن ابن القاسم من اشترطت على
زوجها ان كل جارية يتسرر عليها فهي حرة وله يوم شرط
هذا امهات اولاد فوطئهن بعد الشرط حنث فيهن وخالف
جماعة منهم بعضهم لانها هي بعد اليمين تسرر قاله ابو زيد
واصبغ قال سحنون لا شيء عليه في امهات الاولاد الا
كن عنده قبل النكاح وانما يلزمه الشرط فيما يستقبل وقال
ابن لبابة قول سحنون جيد وقال ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم
حنثه فيهن اقوى واختار ابو بكر بن زرب في مسائله ولم
يرو قول سحنون شيئا واحتج فقال التسرر هو الوطء فان
وطئهن بعد اليمين قيل له فلو شرط ان لا يتسرر عليها
فعلى عليهما هل يمنع من ذلك قال لا قيل له وهو لا يمنع وانه
التسرر الوطء عندي واذا تزوج وطئ فقال التسرر انما
يقع على وطء الاماء وليس هذا من هذا وقال ابو عمر ابن لبه
ابن لبابة [illegible] ورايت لبعض العلماء انه سئل عن
الذي يشترط لزوجته ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فحبس
بغانية بها فلان وحل فلا تكلمه طالق والعربية حرة فتزوج
قبل البناء وتسرى فقال له ان يقيم على التي تزوج قبل البناء
وتسرى وقال له ان يقيم على التي تزوج قبل البناء ولا يلزمه
فيها شيء وليس له ان يقيم على وطء التي تسرى وهي في بيت

ذلك



ذلك ان النكاح وحل واحد والتسري فعل بعد فعل قال ابو
عمر احمد وقوله هذا كله جيد وعيب خارج عن اصولهم قال
ابن وهب هذا كله قول ابن سحنون واختيار ابن لبابة والصحيح
ما قاله ابن القاسم ومن وافقه وعنه قوله في هذا الباب
فانه لا يتزوج ابدا ط وقيل له ان يتزوج ويمنع من الزوجة
حتى تقيم امراته حقها او تفتدي قاله اصبغ في ع ع
ان خرجت من الشرح من النكاح وانه في النكاح من الشرح
لابن رشد توجيه الغولي قال ابن مغيث وهو لنا في الهبة
في هبة ولا يجوز لها ان تنفق. يبتدئ بهما في النفقة والبعض
او لا تنفق في الذهب وانما يكتب لها انفقا عليها الى الزوج بحق
بغرم او نفقة عليه وان كان في عمل السلطان، اذ فضلت
بشرطهما وان وقعت غيبته ذكرها في وثائقه ط من عمل الفقهاء
وان اشترط عليه في عقد النكاح ان غاب عنها اكثر
من ستة اشهر الا في اداء حجة الفريضة فانه له في ذلك
مغيب عامين فغيب اكثر من ستة ولا تعلم غيبته انما
تنقضي. ان الاجلين معلوم لها الستة الاشهر والعامين الى
انقضاء الاجلين الا ان يغيب عليه اذا خرج فاصل معنا بمسير
الحج فان زاد على ستة اشهر اخذت بشرطها وكذلك حكى
المتيطي وقال غيره من شيوخنا وسواء كان حجها او غيره
لها ان تاخذ بشرطها وكذلك حكى المتيطي في الغيب وبعض
يترك عليه وقيل لا يقضى عليه بذلك لانه لا يدرى ذهب